

أ.د. علي الشبل | شرح صحيح البخاري | كتاب البيوع (8/9)

علي عبدالعزيز الشبل

الله يعطيك العافية جزاك الله خير بسم الله والحمد والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم رحمه الله تعالى وهو خداع باطل قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

عمر رضي الله عنهما قال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه اما بعد فيقول يا رحمه الله في الباب الستين من كتاب البيوع باب النج - [00:01:10](#)

النتش من الثائرة. نتش الصيد اذا اثاره والمراد به ها هنا اثارة آآ القيام على السلعة من غير قصد لشرائه. ومن قال لا يجوز ذلك. النجش متفق عليه بين العلماء بانه بيع - [00:01:40](#)

منهي عنه. واختلفوا هل يكون البيع صحيحا مع اثم فاعله؟ او لا يكون صحيح وقول المالكية والحنابلة المشهور عنهم ان البيع باطل. اذا صار بتواطىء بين البائع وبين اه من ينادي عليه واه قول البخاري ومن قال لا يجوز ذلك لان عمر ابن عبد العزيز - [00:02:00](#)

رحمه الله آآ عامل من عماله باع سبيا فقال لولا اني كنت ازيد وانفقته لكان كاسدا. يعني ينجش فيه حتى يرفع القيمة لكان هذا البيع كاسدا فقال له عمر هذا نجس لا يحل وارسل في الناس من ينادي ان البيع مردود وان البيع لا يحل. وهذا قول الظاهرية - [00:02:30](#)

ايضا الطائف من الحديث قول اخر ان النجش او ان النجش معصية والبيع منعقد صحيح والاول هو وقال ابن ابي اوفى الناجش اكل ربا خائن. هذا كما جاء في الحديث الذي سيأتي ان شاء الله في كتاب - [00:03:00](#)

عبد الله ابن ابي عوفة رضي الله عنه انه قال اقام رجل سلعته فحلف بالله لقد اعطي فيها ما لم يعطى ما لم يعطى فانزل الله جل وعلا ان الذين يشترون في عهد الله وايمانهم ثمنا قليلا - [00:03:20](#)

وجاء في الحديث الناتج اكل ربا خائن اخر ربا يعني تسلب محرم خائن في ما نجش به وما خلف عليه. يقول البخاري وهو خداع باطل لا يحل. خداع يعني فيه الكذب - [00:03:40](#)

والكذب باطل يقول يزيد في السلعة وهو ما في شرائه. قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة في النار ومن العمل ليس عليه امرنا فهو رد. هذان اه جملتان من حديثين مختلفين. الاول اه حديث اه - [00:04:00](#)

حديث قيس ابن سعد ابن عبادة انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المكر والخليعة في النار ولولا ذلك لكنت انقر الناس. والحديث اسناده لا بأس به. رواه ابن عدي وغيره - [00:04:20](#)

ومن عمل عملا ليس عليه امرنا هذا حديث عائشة وهو في الصحيحين والنجس ليس عليه امر النبي فهو مردود وهذا كله من فقه البخاري بان النقش البيعة بالنكش انما هو بيع باطل مع ما فيه من الاثم. والنجم - [00:04:40](#)

كما قلنا قسمي قسم في ان يرفع آآ قيمة السلعة من غير قصد شرائها يزايد عليها من ليلة قصد الشراء. وهذا في حظ من؟ في حظ البائع. في حظ البائع وهذا نجف - [00:05:00](#)

وهناك نبش ايضا في حق المشتري وصفته ان يوهن من قيمة السلعة. لا يريد الشراء هو لكن يوهن من قيمتها ينزلها فهذا نفسه في حق المشتري. فيهنها على الباء. ثم ذكر اورد حديث - [00:05:20](#)

المسلمة رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الندش وقاعدة عند العلماء ان المنهي عنه يقتضي فساد وبطلانه. اذا جاء الى ذات منه او الى اه سبب - [00:05:40](#)

او شرط من شروطه نعم. قال قال رحمه الله حدثنا عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع

باب بيع الغرق اي ما جاء فيه من الوعيد - 00:06:00

والنهي والتهديد وهب لي الحبل. وهو نوع من انواع الغرض ونوع من انواع الجهالة اه اربعة انواع ثم ذكر حديث عبد الله بن يوسف التميمي قال اخبرنا ما لك عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلا ثم فسره قال وكان بيعني تباعه اهل - 00:06:50

كان الرجل يبتاع الجزور الناقة. الى ان تنتج الناقة او تنتج او تنتج التي في بطنها. يعني بيع حبل الحبل منهيا عنه اذا كان متعلقا بالاجل او متعلقا ببيع الجنين. متعلق بالاجل يقول ابيعك هذي - 00:07:20

الى حبل هذه الحام فارجاً البيع الى ان تنتج هذا الحامل او ان منتج يلد ما في بطنها. فهذه السورتين تتعلقان بالاجر. الصورة الثالثة والرابعة بنفس يقول ابي عتمة في بطنها. قد يموت وقد ينتج ناقصا وقد لا يأتي اصلا. فهذا بيع - 00:07:40

غرق غير مقدور على تسليم صور رابعة ان يقول ابيعك ما ينتج هذا الذي في بطنها اذا انت اذا حملت الناقة اللي في بطني هذا اذا انت جميعك ايش؟ ولدها. كأن يكون في السلالات الطيبة او غير ذلك. وهذا منهى عنه - 00:08:10

لانه مفضي الى الجهالة والغرر. ونهى النبي عنه. نعم. يسمى هذا البيع عند بعض الفقهاء ببيع المضامين المظانين اي ما هو داخل مضمون الشيء الذي لا يعرف يحيى ولا من يحيى ينتج طيب ولا ما ينتج طيب؟ ليس هناك امد - 00:08:30

الانتاج فهذا ممنوع. وليس بيع النهي عن بيع حبل الهبله. مثل النهي عن الموصوف بالذمة. لا البيع الموصوف بالذمة جاهز اذا ضبط وصفه لانه انتفى عندئذ انتفى الجهالة والغرق اي نعم - 00:08:50

النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه الملامسة والمناذة كلاهما بمعنى واحد لانها من صور الغرر. ذكر شيخ اه الحافظ البخاري رحمه الله في باب النهي عن الغرق. وذكر من صوره حبل الحبله. سورة ثانية النهي عن بيع - 00:09:10

الصورة الثالثة النهي عن بيع المناذة. الملامس يقول اي ثوب تلمسه فهو بكذا. وقد يلبس ثوبا حاليا قد يلمس ثوبا بخيصا وقد يلمس اكثر من ثوب. المنافق يقول اي اي ثوب انبزه عليك او القيه عليك فهو في كذا - 00:10:10

فهذا ايضا من الجهالة والغرر. لانه لم يعين المشتري بحقيقته او بوصفه. ثم ذكر حديث ابي سعيد رضي الله عنه اخبره ان رسول الله استلمناها عن المناذة وهي طرح الرجل آ قال ثوبه بالبيت - 00:10:30

الى رجل قبل ان يقربه او ينظر فيه يرمي عليها يرمي عليها هذا الثوب كذا طويل قصير زين كان آ خامهم خام فهذا مناذة وهي حرام. ونهى عن الملامسة واللامسة ولمس الثوب لا ينظر اليه - 00:10:50

اي ثوب تحط على ايدك فهو حرام. ومن هذا نهى عن بيع المراهنات والمقامرات. لانه لا يعلم ما فيها يقول حط في شفتك باختك تسمعون شيفتكم باختك؟ قال لي فهذا لك بكذا رخيص او - 00:11:10

اول ما هو برخيص بيع اليا نصيب لماذا الحرم؟ لان فيه الغرر وفيه الجهالة بالمبيع وبثمنه. نعم قال رسول الله البيعتين المنهي عنهما عرفناها ما بيع الملامسة والمناذة. لكن ما هما اللبستين المنهي عنهما؟ اللبسة الاولى - 00:11:30

الثوب الواحد والاحتباء ان يرفع ركبتيه ويجعل من ورائها يديه او وربما جعل الثوب طرفه على منكبه على كتوفه. لماذا حرم؟ لان فيه كشف العورة اللبسة الثانية لبسة اشتمال الصماء واشتمال الصماء محل خلاف بين العلماء واظهر صور اشتمال الصماء ان يلبس - 00:12:20

ثوبا ليس تحته آ من ملابسه شيء. ومرد الثوب يعني قماش شرشف غطاء بطانية يتلحف بها وهو مصلوق ليس تحته شيء. لماذا حرم اشتمال الصماء؟ قالوا لانه مظنة لكشف عورته - 00:12:50

قلنا لكشف العورة. فمرات بالثوب القماش غير مفصل. اما اذا صلى بثوب مفصل على بدنه قميص لو ايدين لابوه جوف لا يعد هذا الاشتمال الصماء بل ستر العورة. كما لو صلى بفنيلة وسروال سترى عورته. اذا المراد - 00:13:10

الصماء القماش يلفه عليه شرشفا او بطانية او ملءة وليس تحته ثوب او تحته فهذه مظلة انتشاف العورة. لان هذا الذي لبسه عليه قد يسقط. اما اذا شده عليه شدا. بيصير بكمار فلا بأس - 00:13:30

ويكذب؟ نعم. اذا سوم يعني كذا هي لم تسم هذا من الندش او من النتش نعم. قال رحمه الله قال رحمه الله نعم. حدثنا قال ابو

هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:50](#)

صلى الله عليه وسلم وقال باب النهي للبائع الا يحفل. الابل والبقر والغنم وكل التحفيز هو التجميل وهو التصريح. يسمى في بعض الاعراف بالمحيلة وصفات المحيلة. التي جمع اللبن فيها فلم تحلب. ولم يرسل عليها ولدها ليشربه. فاذا جلبت الى السلوق رؤيا

ضرعها وهو - [00:14:50](#)

باللبن واللبن مقصود بذاته فيظن ان هذا هو شأنها دائما والحقيقة انها سرية او حفلة بمعنى لم يؤخذ من فيه الغرض فيه الجهلة

وهذا نوع من انواع الغرر والجهالة نوع ايش؟ رابع النوع الاول - [00:16:00](#)

الملازمة ثالث المناظرة الرابع التصرية بالهائم. والمالكية والحنابل عندهم ان التصرية خاص بالابل والبقر والغنم ما له لبن. والبخاري

هنا يقول كل محفلة اي كل ما جمعت سواء مما لها لبن او مما تؤكل او يعان عليها - [00:16:20](#)

الشأن عام والمسرات التي سري لبنها وحقن فيه اي لم يؤخذ منه وجمع فلم يحلب اياما واخو التصريح حبس الماء وقال شريت الماء

اذا حبسته. هذا معنى التحفيل والتصريح. ثم ذكر حديث ابي هريرة رضي الله - [00:16:50](#)

طبعاً ان النبي قال لا تسروا الابل والغنم. وهذا دليل لمن ذهب الى ان التسرية خاصة بما له حليب يحلب البهائم الثلاثة. فمن ابتاعها بعد

اي بعد ان سرية وحفلة وجمع حليبها ولم يؤخذ فانه بخير النظرين - [00:17:10](#)

هذا يدخل في خيار ايش؟ العين وخيار الغبن الذي مر التنبيه عليه. ان شاء امسك يرضى الناقة او بالفهيمه في هذه الصفة وان شاء

ردها وصاعاً من طعام او صاعاً من تمر الصاع من طعام من تمر لماذا - [00:17:30](#)

الصاع من تمر او من طعام مقابل ما حلب خلال هذه المدة التي سري فيها الحليب في في فهذا هو مقدار هذا الصاع اي لما استحلب

منه. ثم تبين له حاله. فيدفع بالهمد عندئذ - [00:17:50](#)

ان الطعام اذا ردها واذا امسكها اليه لانه رضي بهذا العين ولم يرد به. نعم وبجرب السلعة. صلحت لي ولا رجعتها هذا مر علينا انه

خيار بشرط. ما في اذا لا ما في صعب التصري الا ان يشتري الطب المفتري. اي نعم - [00:18:10](#)

الصاع من قبل مقابل فاستخرج منها الايجار المنتهي بالتبليغ فيه لا رد الصاع هنا مقابل ما وليس هنا بيعتين في بيعه. رد الصاع ليس

بيعة اخرى مع البيعة الاولى. وانما هو - [00:18:40](#)

قبل ما استفاده من هذه السلعة. كيف يتبين انها مصرات؟ اذا حلب اليوم الثاني والثالث يظهر له فرق تصليتها في اليوم الاول.

السيارات اذا دخلت سيارته ايه ولا جازت. ايه - [00:19:20](#)

الا ان اشترطه من صاحب السيارة يوخذا اسبوع عندك ترى بحسب لك اياها ايجار رجعتها علي فيها ايجار واذا اخذتها في الحمد

لله. اعطيك سيارة ابيعك اياه فرد. ابغى اجرها يا اسبوع - [00:19:40](#)

انجازات التي تسير لك ان رديتها علي ترى كل يوم يعتبر عليك ايجارها مئة وخمسين. هذا استر وليست اي نعم رضي الله عنه وعلى

النبي صلى الله عليه وسلم طيب حدثنا مسدد لابن سرهد حدثنا - [00:20:00](#)

معتمر ابو سليمان قال ابي سليمان حدثنا ابو عثمان من ابو عثمان؟ ها ابو عثمان النهدي رعى النفود الذي مر علينا ذكره غير مرة.

راعي نفودا لشمال نفود عالج وهو الذي قال جاءنا داعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في عالج وكان احدنا يعمد -

[00:20:40](#)

تراب الرمل فيشهد ويبيس فلا يزال يهبط ذلك المكان ما دام بعضنا فيه عاش ابو عثمان المهدي مئة واثنين سنة. تسعين في الاسلام

تسعين في الجاهلية. عن ابن مسعود رضي الله عنه - [00:21:10](#)

من اشتراكا محفلة يعني مصرات. فردها فليردها فليرد معها صاعاً من تمر. وقال بالتمر هو طعام الناس او صاعاً من طعام او نحوه.

مقابل ما احتلب منها. وهذا اذا ردها اذا امسكها ليس عليها - [00:21:30](#)

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تلقى البيوت. ما معنى ان تلقى البيوع؟ هو تلقي الركبان. الجلبة لان في تلقيهم غبن لهم او غر

عليهم. طيب اذا ما كان فيه غفل او غرر ويعرفون الغلق - 00:21:50

لا ينهى عن هذا التلقي. يرد بعض الاخوان مسألة يقول هل الوكالات التجارية الان ان يأتي وكيل تجاري فيأخذ سلعة من السلع

سيارات طيارات اثاث اجهزة. الجواب لا. لان هذه الوكالة - 00:22:10

كما يسمى بالضمان بعد البيع من تأمين قطع الغيار من صلاحها فليس هذا من تلقي الركبان الذي نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام

انما نهى عما يلحق البائع او المشتري او السلعة النقص والغبن والغرار - 00:22:30

اذا كان الركبان يعرفونها قيام السلع وواحد يوم دخل المدينة راعي الغنم شري منه يعرف القيمة وليس فيها غافل فالبيع صحيح.

وش تقول؟ مشهور هذا قالوا يعمر يعني الجيل السابقة يعمرسون سنين طويلة حتى قالوا في سلمان الفارسي انه عمر حول مئتين

وخمسين سنة. اي نعم - 00:22:50

نعم طبعاً ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حديث ابي هريرة مع انواع من البيوع المنهي عنها لاجل الغرض. مر علينا بيع حبل

حبله منابذة والملامسة وبيع المسرات وتلقي الركبة خمسة انواع من البيوت. يقول في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي قال

لا تلقوا الركبان - 00:23:20

ركبان الجلود سواء جلبوا من المزارع او من البوادي. فنهى عن تلقيه. اما اذا كان الجاري تجارا فان التجار يعرفون قيام سلعه. ولا يدع

بعضكم على بيع بعض. هذا مر التنبيه عليه لان هذا - 00:24:20

ولا تناجسوا وهو ان يزيد في السلعة بغير قصد الشراء. او يوفق ان السلعة بغير قصد البيع ولا يدع حاضر لباد. بيع الحاضر لباد لان

البائى وهو الاجنبي قد يجهل الاسواق واقيامها. فاذا - 00:24:40

انتفت الجهالة فانه لا ينهى عنه. ولا تسر الغنم. فخرج الكلام للغنم من باب الغالب والا يشمل كل محلوب او غنما او بقر. طيب اه الحمار

اتان يجوز بيعه بالمسرات. ها - 00:25:00

يجوز؟ ليه؟ ها؟ لا يشرب لبن الحمار ما يشرب لبنها؟ ها؟ الا ولده. نعم. مع انهم ذكروا ان فيه منام ومعنا في لذة وحرام. لان الخمر

فيها منافع. يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثم - 00:25:20

وما اكبر من حتى اني قرأت بحثا ان حليب حمار اقرب انواع الحليب لخصائص حليب المرأة. وانه كان عند الديات القديمة الفرعونية

والاغريقية والرومان كانوا يعني يعوضون الطفل بحليب بل كان المترفون من نساء - 00:25:50

وغيرهم آآ حتى قالوا في زوجة آآ الملك الروماني المشهور نيرا انها كانت تغتسل له بحليب لما ذكروا ممن ومع ذلك هو نجس. هو

نجس وليس حالاً ولهذا ولهذا سأل طالب مرة من احد احد العلماء هو عالم الان سأل شيخه الشيخ ابن عقيل قال - 00:26:20

الحمار طاهر ام نابلس؟ فاجابه الشيخ الامير رحمه الله قال فاشربه انت؟ اتشرب انت حليب الادماء هذا علامة على ان هناك مسلم

تابع لاصله. تابع لاصله. اه اذا المحلوب كل ما يطلب من خير من غنم من بقر - 00:26:50

الابل آآ ويباح الاستحلاب له لا يجوز ان يصرى. اذا ابتاع هذه المصرات فهذا المشتري ابتاع اشترى فهو بخير النظرين يعني مخير بين

حالته اما ان يردها للعين حيث غر عليه - 00:27:10

عليه وجهل عليه بانها الحالة الثانية اذا رد الحليب اذا ردها يرد معها صاع من تمر لما استحلبها وان رضيها امسكها. فالخيار لمن؟

الخيار للمغبون عليه لا للغافل الا التمر او البر او الشعير او او الزبيب وانما عبر بالتمر - 00:27:30

لانه اشهر طعام للناس في هذه الجزيرة اي نعم. اي نعم. جاموسة يعني يأتي بالجاموسة بالسوق ما حلبها يومين. ايه والحقيقة ما الا

النص او الربيع. هذا معناها يعني تزيد قيمته مع لمن؟ يعني لما في البيع اذا كانت كبيرة كبيرة - 00:28:10

فرعها لمن يشرب حليبه؟ ابنه يكفيه ان يخرج منه. قال لا اوقفه. اي نعم قال رحمه الله من اللطائف قالوا ان ترضع ولدها سنة كاملة

وهي ترضعه يعني اكثر من البقر مثل الناقة الناقة سنة اي نعم وربما - 00:28:40

تزيد الى سنة ونصف او سنتين اذا لم يتركها الفحم اي نعم قال رحمه الله ما من حدثنا انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم من اشترى عند ربها - 00:29:10

البخاري رحمه الله بهذه الترجمة يرد على بعض اهل قال باب ان شاء رد المسرات وفي حلفتها صاعا من تمر. يرد المسرات وهي السلعة او البقرة او الغنمة او الجاموسة ويورد صاعا من تمر مقابل حلابها. آآ بعض اهل الحديد بعض - [00:29:50](#)

الظاهر هذا مشروع عن ابن حزم طال يرد صاعا من تمر ويورد الحليب ايضا. يرد الحليب يرده ساعة من الفم. طيب رد قال لان الصاع من تمر مقابل فعل بنفسه يقول فعل الحلب ليس مقصودا لذاته وانما المراد به ايش - [00:30:20](#)

شرب الحليب هذا هو الصحيح. نعم حدثنا رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم باب بيع العبد يشمل الذكر والانثى. فاذا زنا الذكر فدل على فجوره. والفجور عيب في هذه السلعة الامانة والدية الزانية الفاجرة عيب فيها - [00:30:40](#)

قالت القاضي وهذا من اقوى الناس اتاه الله لو على هذا الفهم وهذه البصيرة آآ تخاصم رجل عند شريح انه اشترى جارية فتبين انها ولم يعلم بذلك فخاصم المشتري الباب الى شريحة قال ان شاء رد الزنا - [00:31:50](#)

ايش معناه؟ يعني اما ترد الجارية لصاحبها لان فيها العين هذا خيار العين او رد الزنا الزنا ما هو برد. اذا وش الحل في هذا؟ المشتري مخير بين امرين يردها لانها معيبة وعيبها في الفجور. وهذا اشارة الى العين المعنوي. هناك عيب حسي وعيب معنوي - [00:32:20](#)

ويجتمع هذان العيبان في الجارية في المرأة فهو عيب حسي لذهاب بكارتها لان البكارة مقصودة لذاتها من يريد الوقت والعيب المعنوي في فجوره ثم ذكر حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي قال اذا زنت الامة فتبين - [00:32:50](#)

ولا يزر. اذا البيع صحيح. لكن مأمور بجلدها. ثم ان زنت ثم الثالثة قال فليبعها فهذا يدل على وجوب بيع العبد الزاني او الزاني لقوله واذا زلت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شأن. اي يرخص قيمتها - [00:33:10](#)

عنها وجوبا يرى شيخنا رحمه الله ان الظاهر وجوب هذا البيت ثالثا لقوله ولو بحبل من شعر ان يزهدوا بقيمتها مهما كان فيها. من جمال او من حرفة. لان هذا الفعل الذي اتسمت به وهو الزنا ينقص قيمتها ديان - [00:33:40](#)

كما ينقصه مروءة وشهامة. نعم. يجب عليه انه يخبر يعني هذه اكثر خلقية هل اذا كان فيها عيب يجب ان يبينه. اما اذا لم يكن فيها عيب مخصوص بها وانما شأن شأن السلع سيارة مستعملة - [00:34:00](#)

فلا يلزم ان يبين شيئا ما تخصصت به السلعة عن غيره. اي نعم عدم التسريب بعد الجلي. التثريب بالتشهير السب والقذف يا زاني لا حد الله ولا يزد عليه. ما يزيد على هالحد الشرعي وهو جلده. نعم - [00:34:40](#)

ايه مئة مئة جلدة الامر بالسيد لانه مالك. وله ولاية على مولاة ها؟ نعم هي مئة وهذه حرة وفي الرقيقة نصف آآ الحرة. ها؟ من الزنا. ايه ان شاء رد من الزنا من القيمة يعني. خاصة القيمة. اذا هو مخير بين ماذا؟ بين يرد اه السلعة كلها - [00:35:10](#)

او يرد ما نقص والارش المتعلق بزناهم وفجورها وبالعين. نعم. ولا زنا بنفسه ما يرد. خلاص قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن قال الظهير هو الحبل وفي هذا الزجر عن الابقاء على الزوالي - [00:35:50](#)

والزناة من الرفيق وان الواجب هو التخلص منهم وبيعهم لان هذا زجر لهم عن ان يعودوا لهذا الفعل فيها ايضا تقبيح الجارية الزانية والعبد الزاني. كذلك يقبح الجارية السارقة والعبد السارق وسائر انواع العيوب مثل هذا الامر نعم - [00:36:40](#)

ولهذا تبعها زجرا لها ومخالفة لما الفته من العيش عنده. فيكون هذا نوع تعزير اخر اخر ثم تعلن انها زانية هذا ينقص من قيمتها قد يحتاج الى الخدمة وقد يرضى بها - [00:37:10](#)

حدثنا قالت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتهد واعتق عند الولاء قال النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم من العجيب - [00:37:40](#)

هذا الحديث مر علينا كثيرا واستفاد منه البخاري ما ترجم عليه بقوله باب الشراء والبيع مع النساء. يجوز انك تباع النسوان تشتري منهن لكن مع الفتنة منك ومنها عليك وعليها واستقامة الجميع على الاحكام الشرعية ودليله ان عائشة رضي الله عنها - [00:38:20](#)

بايعت قوم بريرة وقومها المالك لها رجال حصل البيع والشراء وهذا لا غضب الناس فان البيع والشراء من دروب ايش؟ التعامل والكلام هذا جائز بين الرجال والنساء ما لم يبلغ الحد - [00:39:00](#)

نعم عمر رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها رضي الله عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم وحسان النبي عباد هو اللي مر

معنا حسان ابن حسان وقول نافع انه لا يدري هل كان زوجها عبد أو آآ أو حر - [00:39:20](#)

لا يدري وقد انتهى الى ما قد علم والا زوجها مغيث كان ايش؟ كان عبدا ولم يكن حرا. نعم ها ما سمعت هذي وش تقول ايه اصل البيع والشرا ما في اشكال المنع هو من ماذا - [00:40:10](#)

من كشف الوجه ومن الخلوة ومن الابتذال ومن الاهانة هذا اللي ينهى عنه. اما اصل البيع ما في اشكال سبق تبيع مع الحجة اللي تجيكم ولا مع الجارة ولا مع كذا هذا جائز البيع والشراء معهم جائز لكن ممنوع لمن اه الممنوع - [00:40:50](#)

الذي يكون لغرض اخر كسفور الوجه او خلوة بها او اهانة المرأة وتعرضها للمفاتن فالنهي لهذا الامر لا البيع والشراء. نعم. للتفريش. ما يطرح يعني من الشيء المنظم والشيء العفوي - [00:41:10](#)

لا حتى المنظم حتى المنظم كانت الاسواق اسواق النساء التي يبيع فيها النساء متحجبات دارجة وموجودة سوق الحريم تبيع امور النساء وما يصنعها النساء متوسع هذا يشتري منهم الرجال ولا - [00:41:30](#)

لك الممنوع ما يؤنث في المحل هذا تنظيما او غير تنظيم في مبرة هذي المرأة او ما يجلب على الناس مفسدة من خلال وشو؟ يكون اهلا وسهلا مهرجان مرض متحجة متحجة - [00:41:50](#)

تسناس من اول يعطون اموالهم للنساء يشتغلن بهم ثم يحاسبونهم وقال النبي صلى الله عليه حدثنا عن ابن عبد الله وحدثنا سفيان رسول الله صلى الله عليه وسلم على الشهادة - [00:42:20](#)

لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والسمع والطاعة باب هل يبيع حاضر لباد بغير اجل كان البخاري رحمه الله يجنح الى جواز بيع الحاضر للباب - [00:43:00](#)

اذا لم يكن الحضري سمسارا للبدوي يأخذ على بيعه له اجر السمسرة. لان من حق المسلم ان ينصح لاخيه ما هو يبيع له لاجله يأخذ حقه نصيبه من السمسرة والدلالة هذا مراد البخاري كما سيأتي بتفسيره - [00:43:20](#)

ابن عباس رضي الله عنهما قال لا يدع حاضر لباد اي لا يكون سمسارا لهذا البادئ الذي ما يعرف الاسحار وانما الواجب ان من عرف ومن لم يعرف وهذا حديث جرير ابن عبد الله انه بايع النبي عليه الصلاة والسلام على شهادة ان لا اله الا الله - [00:43:40](#)

محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والسمع والطاعة اي لمن ولي امرهم والنصح لكل مسلم. ولا يأخذ على نصح اجرا الا من جل وعلا نعم ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا - [00:44:00](#)

قال وهذا نوع سادس من انواع بيوع الغرب ان يبيع الحضري للبدوي لما فيه من التكسر من وراء فهو يريد يأخذ حقه اهم شيء عنده حقه حتى لو اخفض القيمة - [00:44:30](#)

او اه غر هذا البائع وهو البدوي الذي لا يعرف قيم الاسواق. ايه نعم حاضر حدثني عبد الله بن صلى بابي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم عباس - [00:45:00](#)

اذا النهي ان يكون سمسارا له اي دلالا له. لا يبيع الا من خلاله. اما اذا كان في السوق على الحضري وعلى غيره وانما النهي ها هنا الذي يتضمن معنى غبن هذا البدوي. هذا الجانب هذا الرفض فيما يجلبه - [00:45:40](#)

نعم الشراء يراد على البيع والبيع يراد على الشراء ان الله واشترى من المؤمنين انفسهم يعني ابتاعها منها بعكذا يعني يطلق على الامرين على البيع وعلى الشراء اي نعم سعيد - [00:46:00](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الحاضر نبياد ولو كان البائع اخ البدوي او لبيه كما جاء في لا يدع حاضر للباد وان كان آآ اخاه او كان اباه. يعني كان هذا المبتاع اللي يبيع له - [00:46:50](#)

بدوي الاخو هذا او ابوه. لاحتمال آآ القطيعة بينهم اذا عرف انه يستغل اي نعم حدثنا محمد بن عوف انه قال حدثنا ابن عون عن محمد قال اسم مالك رحمه الله - [00:47:20](#)

قال رحمه الله لماذا نهى عن تلقي الركبة؟ لانه ولانه انقاص من قيمة السلعة. فنهى عن ذلك. اما اذا تلقاه والراتب يعلم قيمتها فانتفت العلة عند ربه ولهذا بيأتينا ان شاء الله باب منتهى التلقي الى اين؟ الى ان يطب السوق. يعني ان يعلم قيمتها في الاسواق -

يغر عليه ولا يغش به. لماذا نهى عن تلقي الركبان؟ لان صاحبه اثم عاصي. اذا كان به عالم وهو خداع في البيع لهذا لهذا البائع. الخداع من جهة المشتري والخداع لا يجوز. والبخاري يرى ما ذهب اليه - [00:48:30](#)

الجمهور بان البيع باطل. البيع باطل لانه مشتمل على نهى النبي عليه الصلاة والسلام. نعم يسمى تلقي الركبة يسمى بتلقي الجلد. كلها بمعنى واحد اذا كان الجانب او الراكب لا يعرف قيمة السلعة في السوق - [00:48:50](#)

اما اذا كان الغرض يسير فقاعدة عند اهل العلم مرت معنا في البيوع ان الغرض يسيرا مغتفرة ولا تؤثر في البيت. مثلا السلعة تسوى مئة باعها او اشتراها بمئة وعشرين او مئة او باعها بثمانين - [00:49:10](#)

وقلنا ان الغرر والجهالة من ايه؟ الغرر الفاحش والغرر الفاحش الى كم؟ الى الثلث كما مضت مضى تقرير من الاحاديث اي نعم. وش تقول؟ لم يكونوا ماني خايف ابدأ ما يخالف الا اذا كان في فم من دهن ما ما يغبنون - [00:49:30](#)

اذا في غفل له تجيهم السلعة تسوى مئة تقول له باخذ منكم بعشرة وهم ما يدرون عن قيمتها العلة باقية سواء في تلقيهم او في الذهاب اليهم. لكن الانسان يروح للبر ياخذ ارحص لان الطريق له قيمته. ولانه في - [00:50:00](#)

في البر يا البهائم اصح هذا معنى اخر اي نعم نعم لا لا اول السوق لا. لكن خارج السوق فلا. اما اول السوق من السيارات ليه سمته الامر هذا من سوء قال - [00:50:20](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه وعلة النهي هو آاه مظنة الغرب والجهالة والغبن في البيع او في الشراء. نعم. حدثنا عياشا ابن عباس رضي الله عنه نعم عن ابي عثمان عن عبد الله رضي الله عنه قال - [00:50:50](#)

النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الوضع. نعم عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه هذا منتهى التلقي لا تلقوا صلة حتى ينتهي بهذا السوق. فاذا طبت السوق ولو اوله ذهب - [00:51:50](#)

موجب النهي والا قد يكون طيب اول السوق ما هو مثل الاوسط نقول ما كان مجتمع عليه اسم سوء او طرائقه فان هذا ينتفع عنه مجاهلته بقيمة هذه السلعة جلبها اي نعم - [00:52:30](#)

رضي الله عنه قال كنا نتلقب فنهى النبي صلى الله عليه وسلم على خارج السوق من خارج السوق اما ما كان ما اجتمع لاسم السوق فلا يضر ذلك. لماذا؟ لان العبرة ان يعلم قيمة السلعة التي جلبها. فلا - [00:52:50](#)

من قيمتها فالضرر لا يجوز في حق البائع ولا في حق المشتري. اي نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسر بعضهما بعض. النهي عن تلقي الركبان حتى يبلغ به الى السوق. واذا بلغ به الى السوق سواء - [00:53:30](#)

اوله لاخره انتفت العلة. ثم بين الحديث انه كان يبتعون الطعام في اعلى السوق فيبيعونه مكانه. فامرهم بماذا؟ بنقله وهو حيازته واستيفاءه استيفاء هذه البضاعة من مر معناه عددا بعدها وزنا لوزنها فلا يجوز ان تباع وهي تزداد في مكانها حتى - [00:54:10](#)

سوف يكون قبضها القبض الصحيح. نعم هذا في حديث بريرة طويل وهن ما اشترطوا شروطا لا تحل الشرط الفاسد لا يؤثر في البيت يطلب الشرق ولا يبطل البيت. يقول السلام لهم اشترطوا لهم ولا الك يعني حتى لو يشترطوا المئة شرط فلا - [00:54:30](#)

بالسلعة في البيع الذي يؤثر فيها الشرط ما كان الشرط متعلقا بذات المبيع انه يبيعه ويبيعه ايش؟ سيارة ثانية سيارته البيع كله باطل اما اذا اشترط عليه ان يبيعه غناب ليسيره الخمر فالبيع صحيح الشرط باطل. نعم - [00:55:00](#)

لي بعدو باعو بابو بيع التمر بالتمر انه سمع عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه الربا يا اخوان ينقسم الى قسمين. ربا البيوع وربا الديون كلاهما يشتمل على ما يسمى بربا الفضل وربا النسيء. الفضل الزيادة بين المتبايعين بجنس واحد. ذهب بذهب هذا ازيد - [00:55:30](#)

من هذا وهذا ربا لانه ربا فضل او ربا نسيئة للاجل بما امر فيه التقابل لقوله الا هاء بيها. اصول الربا اصلا ربا البيوع. وهي في الاصناف الستة وما كان من المجرى الذهب بالذهب الفضة بالفضة البر بالبر الشعير - [00:56:20](#)

وكل مكين مدخر ربا البيوع فيها ماذا؟ ان يبيع شيئا بمثله بجنسه ازيد من بالكمية او منه بالنوعية ما في تماثل. فما كان من جنس

واحد اشترط فيه شرطي. التماثل والتقابص - 00:56:40

وبهذا ينتفي ربا البيوع سواء كان فيه فظلا او كان فيه نسيئة. الربا الثاني هو الاشهر ربا الجاهلية ربا القروض يسمى ربا الديون وهو الربا الذي وضعه النبي عليه الصلاة والسلام في حديث الوداع في خطبة عرفة تحت قدمه الا - 00:57:00

ان ربا الجاهلية موضوع تحت قدمي هذا واول ربا اضعه ربا عباس ابن عبد المطلب ما هو ربا الجاهلية في الديون؟ يقرضه المبلغ الى فاذا حال الحول اما تقضي او او ترضي. يعني اخذ منه مئة. قال لك الى سنة مئة - 00:57:20

فاذا جاءت المئة السنة ما عنده المئة وخمسين يقول ادبها عليك لما تقضي او تربط فهذا ربا ايش؟ ربا ربا الديون واكثر الحيل الان الواردة على هذا النوع. يجعلون السلع سيارات او اسهم او اسمنت او رز - 00:57:40

او الات حيل على هذا الربا. فالنبي عليه الصلاة والسلام قال البر بالبر ربا الا هاء بها يدا بيد مع والتماثل الكمية. هاء بهاء تماثلا وتقابلا. طيب اذا باع اذا باع بر بزيب جاز التفاؤل - 00:58:00

لكن لابد ان باع دراهم بذهب بذهب بفضة يجوز التفاؤل لكن لابد من فاذا اختلفت هذه الاصناف فيبيعوا كيد شنتم اذا كان يدا بيد. اذا لا بد القبر والقبض لكل شيء بحسبه. احيانا القبض يد بيد احيانا القبض من يده - 00:58:20

كل ما كان فيه معنى القبض الالي في نفس الوقت فهو معتبر. اي نعم. نعم ما هبة الفيزا قبر. لا هذا من القروض يعطيك فيزا قلنا نصها مشترياتنا دراهم. ثمن يا العداد يمشي على ظهره. هذا قرض. القيمة ما هي بالفيزا. الفيزا قطعة البلاستيك بنص ريال - 00:58:40

لكن ما ورائها من ايه؟ من الخدمات والتسهيلات. نعم. ذكرناه والتحويل لابد فيه من التقابر. وتحويل للخمسين تاخذ منه خمسين نقل ليس من باب الاطراف قال رحمه الله رضي الله عنهما - 00:59:10

صلى الله عليه وسلم المجابنة غير المنابذة. المنابذة يقول الثوب اللي اجدعه عليك بكذا. هذا المنابذة من النبد وهو الرمي. اما المزابنة بيع التمر بالرطب. الجديد بالقديم يبيع زبيب والزبيب هو العنب اليابس بالكرم وهو العنب الرطب. هذا بيع المزابنة. نهى عن بيعه كيلا - 00:59:50

ومعنى كيلا يعني بكيل الا بالتساوي. ما رخص في المزامنة الا مسألة عرايا فقط. بيع التمر النخل وهذا لابد ان تكون اه خمسة او ستة اقل ورخصت العرايا من العموم ببيع المزابنة والربا للحاجة - 01:00:30

هدانا صلى الله عليه وسلم وحرم ذلك لان فيه معنى الربا وحرم ذلك لان فيه معنى الغرر. فيه معنى الغرر اي نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم عرايا رخص بها بشروط. الشرط الاول ان تخرس. كمن النثرة اللي على راسها اللي على راس النخل. يقدرها - 01:00:50

اهل خبرة وان تكون هناك حاجة وان لا تزيد على خمسة اوسع تقول سبحان الله ابيعك التمر هذا اللي عندنا بالاكياس على انك تبيعه التمر اللي بالعرايب ، يقول كم يسوى اللي بالعراي ؟ كم يقدر؟ قدر مئة كيلو تاخذ مئة ومئة كيلو مما من الارض. طيب اه التمر -

01:01:40

المذبح غير ما مسلم بعد تسليمه قال لما خلص وقدر بهذا بهذا القيمة جاز الحاجة جاز لحاجة الناس الى اكل التمر ولهذا الترخيص خاص في العرايا ولا يدخل فيها غيره - 01:02:00

التمر كما تكون في الزبيب الزيتون اي من ما يأكله الناس في بلدانه. هنا ثم قال حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هذي الاصناف الربوية ليست محصورة في الستة - 01:02:20

فضة وشعير وبر وتمر وزبيب بل كل ما يكال ويدخر ينال هذه العلة. آآ ما لك انه التمس صرفا بمئة دينار. فدعاني من طفلة بن عبيد الله وكان من اجواد الصحابة واغنيائه - 01:03:30

حتى اصترف مني يعني قبل ان يصارفني فتراوط تفاوضا وانتظر فقال له اصبر عطني مئة دينار ما اعطيك اياه حتى يجي خازن من الغابة. خازن صاحب المال المسؤول عن النقد. فلا عمر حتى - 01:03:50

يدا بيد ما يكون متراوطين بينهما يعني يؤجل هذا الثاني. اي نعم ايه لازم اذا قال لك هذا الذهب يسوى الف ريال عطني اياه ثم انت بالخيار تشري منه ذهب ثاني جديد ولا تشتري منه خير اما اذا اشترط بيعك للجديد بان يشتري - 01:04:10

القديم هذا الربا. الشيخ نوعي الشيخ المصدق فهذا مثل لا وشيكا غير مصدق فهذا حسب غطاءه اذا كان له غطاء فلا بأس اذا كان من الغطاء اي نعم الان جت الصرافات الكترونية - [01:04:50](#)

يعني يكون الخصم بالان فلا بأس اذا بان تذهب لمحل الذهب او غيره تحط الصرافة ويخصمها في الان حسابك هذا مثله مثل لا الماء شيء لان اللاماس ليس نقدا الذهب والفضة نقد. اي نعم - [01:05:10](#)

قال رحمه الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقول في هذا قاعدة اذا اتحد الجنس ذهب الذهب بر فلا بد من التقابض من التساوي تقابل يدا بيد والتساوي بالكيل او بالوزن. فاذا اختلفت الاصناف ذهب بفضة بر بشعير - [01:05:40](#)

فيجوز التفاضل عدم التساوي مع وجوب التقابض. اذا بيد لماذا شرحت الشريعة ذلك؟ سدا لباب المنازعات والمخالفات وسدا لابواب الربا على الناس. نعم. شعير وشعير شعير بشعير صنف واحد. اما شعير بقمح شعير بشعير. لماذا - [01:06:30](#)

يبي جديد يبي قديم يبي شي ناجد وشي ما نجد بعض الان ايهما اطعم القديم ولا الجديد ففيه معنى. التمر اي اطعم مثل القديم؟ جديد. ها توكل على الله رضي الله عنه حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم لانهما جنس واحد فاشتراط فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نستعين بالصبر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم لانهما جنس واحد فاشتراط فيه التقابض والتساوي. نعم حدثنا عن نافع رضي الله عنهما - [01:07:50](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعني التساوي ولا تشف اي لا تزيد ولا بعضها على بعض. قوله ولا تبيع غائب بناجز هذا معنى التقابض. اي نعم. ها؟ الورق هو الفضة. الورق - [01:08:30](#)

والفضة لا العملة الورقية تعتبر اجناس مختلفة ايه فلا بد فيها من ايه؟ من التقاضي. ولا يشترط فيها التماثل. هم. قال رحمه الله مسائل يعني مؤجلة غائبا مؤخرا انما النسيير - [01:09:10](#)

واي التأخير نعم. حدثنا عن ابن عبد الله قال حدثنا فقال صلى الله عليه وسلم وانتم اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا كان مذهبنا لابن عباس في نساء النبويات - [01:09:40](#)

كان لا يرى الربا الا في التأخير وعدم التغافل. بناه على حديث اسامة عن النبي عليه الصلاة والسلام. فلما بين له الصحابة رضي الله عنه بالتمر حنطة بالحنطة شعير بالشعير اذا بيد مثل اللي مثل فما زاد فهو ربا - [01:10:40](#)

هنا جاء الزيادة في ماذا؟ في التفاضل. فقال ابن عباس استغفر الله واتوب اليه. ثم نهى عن ذلك اي الزيادة للمثلية نهى عنه اشد النهي. فرجع الى مذهب عامة الصحابة رضي الله عنهم. نعم - [01:11:00](#)

يجوز نبيع الولد الذهب نسيئة فضة بذهب يجوز نبيعها نسيئة يا جائز؟ ما يجوز لابد من التقاعد لكن يجوز نبيع جرام ذهب مئة جرام فضة يجوز لابد من اما نسيئة لا نعم وهذه - [01:11:20](#)

مسألة الصرف ها؟ البرد بالشعر يجوز ان نبيعه متفاظلا لكن ما هو مؤجل. كاف رضي الله عنه عن هذا خير من دينك فخلافا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا به فضل الصحابة في تدافعهم الفتوى. كل واحد يقول هذا خير مني يعني اعلم مني بهذا - [01:11:50](#)

مسألة ومساءل المالىات تحتاج الى حفظ وفهم وكلهم كلاهما البرا وزيد ابن ارقم رضي الله عنهما اتفقا على تحريم بيع الذهب بالفضة دينا لا بد فيهما من التقابض نعم قال رحمه الله - [01:12:40](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيع الذهب بالفضة. كيف شئنا اي من حيث عدم التساوي. يجوز التفاؤل الزيادة لكن لابد من ان يكون يدا بيد. واما الذهب بالذهب لابد ان يكون يدا بيد - [01:13:10](#)

ومثل مثل اذا قاعدة ان جنس الواحد لا بد ان يكون متساويا متقابضا واما جنس مختلف فيجوز ان يكون متفاضل لكن لابد ان يكون متقابضا في نفس المجلس. ونقف على هذا الموضع - [01:13:50](#)

الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد البنت مولودة اه يؤذن في اذنها وتحنك بالتمر وتسمى تثبت عنها شاة واحدة وهي تطيب في رأسها او في جبهتها. واذا كان ذكر هذه الامور الخمسة ويزيد ايضا عليها ان يختنه بظهره - [01:14:10](#)

يطهره ويحلق رأسه يتصدق بوزنه فضة على رأسها ولا على جبهتها كل يوم صفة التحكيم تحريك تحط تمر في في فمك وتلينه حتى

يلين ثم تحنك تضعه في حانك المولود. لتوخر القشرة منها عندما يغص. ها - 01:14:50

يجوز ان نتصدق به يجوز يأكلها يجوز يحطها في الثلاجة يجوز يهديها. يجوز يسوي بها كلها الامر واسع. العبرة بالذنب لله في شيء يا

شيخ الله اعلم وصلى الله وسلم - 01:15:20

سلام السلام ورحمة - 01:15:40